

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الثَّانِيَّةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

|                          |  |                      |
|--------------------------|--|----------------------|
| السنة<br>الثالثة والستون | الصادر في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ<br>الموافق (١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) | العدد ٣٣<br>تابع (ب) |
|--------------------------|--|----------------------|

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرار مجلس الوزراء**

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ عثمان إبراهيم عثمان يوسف الأغا - من مواليد الإسماعيلية بتاريخ ١٢/١/١٩٧٠ (سودانى من أصل فلسطينى)، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة .....

٣

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٢٠ بضم السيد اللواء د/ خالد عبد الحميد خضر إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسراهم كعضو عن وزارة الداخلية «قطاع الشؤون القانونية» .....

٤

قرار رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات .....

٥

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

#### (المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / عثمان إبراهيم عثمان يوسف الأغا - من مواليد الإسماعيلية بتاريخ ١٢/١/١٩٧٠ (سودانى من أصل فلسطينى)، وذلك لإقامته العادية خارج البلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم ؛  
وعلى ما عرضه وزارة الداخلية ؛

### قرر

#### (المادة الأولى)

يُضم السيد اللواء د/ خالد عبد الحميد خضر إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم كعضو عن وزارة الداخلية «قطاع الشئون القانونية» بدلاً من السيد اللواء/ عبد الحميد فهيم أحمد الطنبولى وذلك للمدة المتبقية لمجلس الإدارة الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ  
الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

### قرر

#### (المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات التالية :

الجمعية الخيرية لرفقاء المرضى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى  
بالقاهرة ، تحت رقم ٥٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤

جمعية تنمية المجتمع بالمحمودية - ههيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن  
الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧١

جمعية المساعدات الإسلامية بشرويدة - الزقازيق - المقيدة بدائرة مديرية  
التضامن الاجتماعى بالشرقية ، تحت رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤

جمعية تنمية المجتمع بأبو دياب شرق - مركز دشنا - المقيدة بدائرة مديرية  
التضامن الاجتماعى بقنا ، تحت رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٩٤

جمعية تنمية المجتمع بنوارة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم ،  
تحت رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٦

جمعية تنمية المجتمع بيهمو - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى  
بالفيوم ، تحت رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٧

- جمعية تنمية المجتمع بنى هلال - القوصية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسبوط ، تحت رقم ٧٨٨ لسنة ٢٠٠٨
- جمعية همسات الصدق - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٧١٨٣ لسنة ٢٠٠٧
- جمعية العالم بيتى الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ، تحت رقم ٦٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥
- مؤسسة آل مزيرق لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة ، تحت رقم ٦٦٣٧ لسنة ٢٠١٩
- جمعية متحدى الإعاقة والتأهيل المهنى - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالإسماعيلية ، تحت رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠١
- جمعية المروة الخيرية لتنمية المجتمع بالحوط الغربية - مركز ديروط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بأسبوط ، تحت رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠١١
- جمعية الحساسنى للتنمية والأعمال الخيرية بنى مزار - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا ، تحت رقم ٣٠١٧ لسنة ٢٠١٦
- جمعية رعاية المجتمع بعزبة أبو داود العنب - أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧
- جمعية تنمية المجتمع المحلى بالعراق - أجا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية ، تحت رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠٠٨
- (المادة الثانية)**

تتمتع كل من الجمعيات والمؤسسة المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات والمؤسسة المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٢٤ - ٢٠٢٠/٨/١٧ - ٢٠٢٠/٢٥١٣٧



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التناول